

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلی قانون الم هيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلی قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء الهيئة العامة لسوق المال ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد / نؤاد كيل حسين رئيساً للهيئة العامة لسوق المال لمدة خمس سنوات على أن يتلقى المرتب وبدل التأمين بالفترة المقررة للوزراء .

(المادة الثانية)

يأشهر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ صدوره ما

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٥ ربیع الاول سنة ١٤٠٠ ( ٢٢ يناير سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم  
العمل بهيئة الأوقاف المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلی القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية ،

وحتى موافقة مجلس الوزراء ،

وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى الفقرة الثانية من المادة ١١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه بند جديد برقم (هـ) نصه الآتي :

"(هـ) في الحالات الضرورية التي يقدّر فيها مجلس الإدارة تعذر البيع بـمزاد العلني ، وفي هذه الحالة لا يسرى قرار مجلس إدارة الهيئة إلا باعتماد صريح من وزير الأوقاف" .

(المادة الثانية)

يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة (١١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه النص التالي .

"ويتم الاستبدال أو البيع بـالممارسة في الأحوال المتقدمة بالشروط والأوضاع التي يحدّدها مجلس إدارة الهيئة بقصد إعادة أستثمار هذه الأموال" .

(المادة الثالثة)

يلشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما  
صدر بـبرئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٢٤ يناير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع  
العام المعديل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس العليا للقطاعات ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل المجلس الأعلى لقطاع

التجارة الخارجية ،